

العاجز عن الصوم ؟

خالد المشيقح

قال فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره. اذا عجز عن الصيام فان هذا العجز لا يخلو من امرين - [00:00:00](#)

الامر الاول نعم هذا العجز لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون عجزا مستمرا لا يرجى زواله كالكبر الكبير لا يرجى منه زوال الكبر او من مرض مرضا لا يرجى زواله - [00:00:22](#)

قول الاطباء والقسم الثاني من عجز عجزا يرجى زواله كالذي اه اه يمرض مرضا يرجى زواله. اما الذي يرجى زواله فهذا اذا افطر فانه يقضي فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:00:44](#)

فعدة من ايام اخر اي الواجب عدة من ايام اخر. اما ان كان مريضا مرضا لا يرجى او كان كبيرا فهذا يفطر لكن هل تجب عليه فدية او لا تجب عليه فدية؟ جمهور العلماء تجب عليه فدية - [00:01:07](#)

وهذا هو الوارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا ابن عمر. وانس انس كما في البخاري لما كبر افطر واطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما وكذلك ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قول الله عز وجل فمن كان - [00:01:29](#)

منكم مريضا او على سفر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ليست منسوخة هذه في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا فانهما يفطرا ويطعمان عن كل يوم - [00:01:47](#)

مسكينة وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للامام مالك. الامام مالك رحمه الله يقول لا تجب عليه فدية لا تجب عليه فدية لكن الصواب ما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تجب الفدية قال - [00:02:11](#)

وقدر الفدية قال لك المؤلف واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجب نصف صاع. نعم يجب نصف صاع - [00:02:32](#)

اذا كان من البر يجب نصب صاع ومن غير البر يجب نعم يجب صاعه. قال الشافعي يجب مد كل مسكين مد. والصحيح في مثل هذه المسائل انه يرجع فيها ان هذا ليس مقدرا شرعا الاطعام هنا او الفدية هذه ليست مقدرة شرعا بعدم ورود الدليل - [00:02:55](#)

ولكنها مقدرة عرفا. وعلى هذا نقول يطعمه بما يشبعه عرفا من اوسط ما يطعمون اهليكم فيطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بما يشبعه. كما تقدم عن انس رضي الله تعالى عنه انه - [00:03:21](#)

انس رضي الله تعالى عنه انه افطر لما كبر واطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما - [00:03:50](#)